كما يتعين تحقق ماديات الجريمة بقيام الجاني بنشاط يمثل اعتداءاً على حياة المجني عليه، ويتجسد بإحدى صور الخطأ المنصوص عليها قانوناً مما يؤدي إلى وفاة المجني عليه، ووجود علاقة سببية بين خطأ الجاني ووفاة المجني عليه.

علما أن الوفاة وعلاقة السببية تمثلان أهمية كبيرة في البنيان القانوني لجريمة القتل الخطأ تفوق على أهميتها في مجال القتل العمد، لأنه في حالة عدم حدوث الوفاة، أو حالة عدم توافر علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة، فلا تتحقق المسؤولية عن القتل الخطأ سواء بصورة الجريمة التامة إذا لم تكتمل عناصرها، أو بصورة الشروع إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية[1]. ولكن ذلك لا يحول دون مساءلة الجاني عما يكون قد أصاب المجني عليه من جروح لم تفضي إلى الوفاة، أي تتحقق مسؤوليته عن جريمة الايذاء الخطأ، غير أن ما يميز القتل العمد عن القتل الخطأ هو أن المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمد تقوم على أساس القصد الجرمي، والذي قوامه سيطرة الإرادة سيطرة فعلية وتامة على جميع ماديات الجريمة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل والى إحداث الوفاة.

في حين أن المسؤولية عن القتل الخطأ تقوم على أساس الخطأ، أو ما يعبر عنه الفقه (الخطأ غير العمدي) والذي قوامه أن إرادة الجاني لم تتجه إلى إحداث الوفاة وإنما تتجه فقط إلى الفعل، بمعنى أن فعل الجاني الإرادي قد ترتب عليه وفاة المجني عليه التي لم يردها ولكن كان بوسعه تجنبها.

إذاً من خلال ما تقدم بيانه يقتضي بيان متطلبات قيام جريمة القتل الخطأ وكذلك الخطأ باعتباره متطلباً لتحقق المسؤولية الجزائية عنها.

الفرع الأول
المتطلبات المادية

إن سلوك الجاني في جريمة القتل الخطأ يوصف بالخطأ ولكن لوحظ أن المشرع لم يعرف هذا الخطأ، وإنما ذكر صوره سواءً عند بيانه لمفهوم الجريمة غير العمدية في م (٣٥) ق.ع، أو عند النص على جريمة القتل الخطأ في م (٤١١) ق.ع، لذا فأن الأمر متروكاً للفقه والقضاء. وقد عرف الخطأ بأنه (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون

١- ينظر: د. سمير الشناوي- الشروع في الجريمة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧١- ص ٣٤٧.

وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الجرمية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)[1]، ويتضح من ذلك أن الجاني في القتل الخطأ هو إنسان مقصر في حياته اليومية تجاه الغير، وذلك لأنه لم يتخذ القدر الواجب من المحيطة لتوقع ما قد يترتب على تصرف من نتائج ضارة متمثلة بوفاة إنسان، أو لأنه لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة لتجنب الوفاة التي توقعها في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجباً عليه.

إن خطأ الجاني في جريمة القتل الخطأ قد حدده المشرع في م (٤١١) ق.ع[2]. بخمس صور وهي تمثل وصفاً لخطأ الجاني عند إتيانه السلوك الذي تسبب في وفاة إنسان.

أولاً: الإهمال وعدم الانتباه، إنهما مصطلحان مترادفان لأنهما يعبران عن موقف واحد ألا وهو اغفال إتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني، إذا كان من شأن إتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة[3].

فالإهمال وعدم الانتباه يمثلان إذاً موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع، ويتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص، أي يعبر عن الامتناع عن إتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث الوفاة[4].

مثال ذلك: إهمال الشخص إيقاف سيارته في مكان يجلب الاصطدام بها مما يتسبب في وفاة إنسان.

- حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ إحتياطات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس فيتسبب في وفاة إنسان.

- مالك المنزل الذي يهمل في صيانة المنزل فينهار ويؤدي إلى وفاة عدد من السكان.

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٥- دار النهضة العربية- ١٩٨٢- ٦١٧/ د. عوض محمد- قانون العقوبات القسم العام- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- ١٩٨٣- ص ٢٥٦/ د. عبد الوهاب حومد- دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن- مطبعة جامعة الكويت- ١٩٨٣- ص ٢٦٣.

٢- ينظر: م(٣٥ و٤١٦) ق.ع، اللتان حددتا صور الخطأ أيضاً.

في هذا السياق ذهبت محكمة التمييز (بأن عدم الانتباه يتمثل في عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى بـ (الخطأ غير الواعي). قرار رقم ١٧٠٤/جزاء أولى- تمييزية/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٨/٢٦/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٣- س١٢- ١٩٨١- ص ٧٩.

في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا كان المتهم يقود سيارته خلف سيارة المشتكي بمسافة مترين فقط وضغط على الموقف فلم تتوقف سيارته لكونها كبيرة فذلك يدل على أن المتهم لم يكن منتبهاً ولم يأخذ الحيطة والحذر في قيادته السيارة وضرورة تركه مسافة مناسبة بينها وبين السيارة التي أمامه لتلافي الحادث). قرار رقم ١٢٤٦/ جزاء ثانية/ ٨١ في ١٩٨١/١٠/٢١/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٤- س١٢- ١٩٨١- ص ١١٦.

Scanned by CamScanner

- كما أن يقع القتل الخطأ من بندقية إنطلق منها عياراً نارياً بعد إلقائها على الأرض من قبل شخص بدون إنتباه[1].

ثالثاً: الرعونة: يقصد بها إنعدام المهارة ونقص التدريب وسوء التقدير، فالجاني هنا يجهل ما كان يجب العلم به، فيتوافر لديه جهل أو غلط منصب على الواقعة أو على ظروفها، ويتمثل خطاه في أنه أهمل إكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الوفاة التي أحدثها بسلوكه. والرعونة إما أن تظهر في واقعة مادية، كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان صيد فيصيب إنسان ويقتله.

أو تظهر في واقعة أدبية، كخطأ المهندس في تصميم بناء مما يتسبب في قتل سكان المنزل، وخطأ الطبيب في وصف الدواء للمريض مما يتسبب في وفاة المريض.

إن أوضح حالات الرعونة حينما يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من وفاة إنسان[2].

مثال ذلك: أن يلقي الجاني حجراً من بناء غير متوقع أن يصيب أحداً، فإذا به يصيب شخصاً من المارة في الطريق فيؤدي إلى وفاته. وقائد السيارة الذي يغير إتجاهه فجأة دون أن

---

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٣١ في ١٩٦٩/٥/١٠/ مجلة القضاء/ ع٢- نيسان، أيار، حزيران، ١٩٦٩- س٢٤- ص ٢٣٥. وقضت محكمة التمييز بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات الكرخ أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة ٤٠٥ عقوبات وذلك أن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها أن فعل المتهم(ع) يشكل جريمة تنطبق أحكام المادة (٤١١) عقوبات وعليه استناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة ٤١١ عقوبات وتجريمه بموجبها)، وتجسدت وقائع القضية بأن المتهم بعد وصوله إلى دار أهله توقف في السيارة في حي الجوادين وترجل المجني عليه مع المتهم من السيارة وكان بيد المتهم مسدس وسقط من يده على الأرض وخرجت منه إطلاقة أصابت المجني عليه دون قصد منه، وأنه لم يسحب أقسام المسدس ولم يكن يعلم أن بداخل حجرة السبطانه إطلاقة). قرار رقم ٣٣٢٥/جزاء ثانية/ ٩٩ في ١٩٩٩/١٢/٢٥ (غير منشور). ومن أحكام محكمة النقض المصرية أنها قضت بمسؤولية مساعد الصيدلاني لقيامه بتعبئة مادة البزموث السامة بدلاً من أملاح السلفات مما أدى إلى وفاة البعض وإيذاء الآخرين نتيجة تناول هذه المادة. نقض ١٩٧٩/٦/١٧/أحكام النقض- س٣- رقم ١٤٨/ وينظر: د. رؤوف عبيد- السببية الجنائية- المرجع السابق- ص ١٤٢.

(٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (أن إصابة المجني عليه بطلقة سببت موته أثناء مسكه مسدس المتهم الذي شهره على شخص غيره تعدّ قتلاً خطأ وفق المادة (١/٤١١) عقوبات). قرار رقم ١٨٤٧/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/٨/٣٠/ النشرة القضائية- ع٣- س٤- ص ٣٧٨/ وقضت أيضاً (أن إحاطة المتهم داره بأسلاك كهربائية حفاظاً عليها من السرقة يجعل فعله المذكور الذي ترتب عليه وفاة أحد المارة صعقاً بالتيار الكهربائي مكوناً لجريمة قتل خطأ معاقب عليها بموجب المادة ٤١١ من قانون العقوبات). قرار رقم ١٧٨/هيئة عامة/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٥/١٣/ أشار إليه إبراهيم المشاهدي- المرجع السابق- ص ٢٢٨.

ينبه المارة فيصطدم شخصاً ويقتله. وتتحقق الرعونة أيضاً حين يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة المطلوبة لاداءه.

مثال ذلك: قيام شخص بقيادة السيارة دون أن يلم بالقيادة فيصيب إنسان ويقتله. وكذلك تتحقق حين يباشر رجل الفن (كالطبيب أو المهندس أو المقاول أو الصيدلي أو القابلة المأذونه) عملاً من إختصاص مهنته، وهو غير حائز للمعلومات اللازمة لمباشرة هذا العمل، أو عدم كفائته في عمله الفني، أو غير متبع الأصول والقواعد المستقرة في عمله وفنه.

مثال ذلك: الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب مختص بالتخدير مما يتسبب في وفاة المريض. ويتضح مما تقدم أن نشاط الجاني في حالة الرعونة هو نشاط إيجابي.

رابعاً: عدم الاحتياط: يتمثل ذلك في أن الجاني يعلم جيداً طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع الوفاة التي حدثت لأنه لم يستخدم إمكانياته وقدراته، فسبب الوفاة هنا هو عدم تبصر الجاني بعواقب فعله[1].

إذاً فخطأ عدم الاحتياط هو الخطأ الذي لا يأتيه إنسان متبصر أو مدرك، أي أن الجاني كان باستطاعته تجنب الوقوع في الخطأ لو كان حذراً ومتبصراً[2]، فهو إذاً خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني، ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة[3].

مثال ذلك: الأم المرضع التي تترك طفلها الرضيع بجانبها ليلاً، فتنقلب عليه أثناء نومها فتقتله.

١- د. فخري الديثي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- مطبعة أوفسيت الزمان- بغداد- ١٩٩٢- ص ٣١٠.

٢- في هذا السياق ذهبت محكمة التمييز إلى (إن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دو وقوعها وهو ما يسمى بـ (الخطأ الوعي). قرار رقم ١٧٠٤/جزاء أولى- تمييزية- ١٩٨١ في ١٩٨١/٨/٢٦/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٣- س١٢-١٩٨١- ص٧٩.

٣- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (قتل الشرطي للمجني عليه من جراء عبثه ببندقيته يعد إهمالاً وعدم إحتياط وليس إخلالاً جسيماً بما تفرض على المتهم أصول وظيفية). قرار رقم ١٤٩٢/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٩/ النشرة القضائية- ع٤- س٤- ص ٤٦٩. وقضت أيضاً بأنه (يسأل عن جريمة القتل الخطأ سائق الشاحنة التي تجر وراءها جرار ذا عجلات مسننة لتسوية الشوارع إذا باشر بسياقتها قبل حضور المراقب الذي يمنع الأطفال من التجمع حول الشاحنة في المنطقة الشعبية التي يتجمع فيها الأطفال بالشوارع). قرار رقم ٥٦/هيئة عامة ثانية/ ٧٦ في ٧٦/٥/٢٩/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٢- س٧- ص ٣٨٩. وقضت أيضاً بأنه (إذا وضع المتهم يده على زناد مسدسه دون تبصر ظناً منه بأنه خالٍ من الاطلاقات فانطلقت طلقة واحدة أصابت زوجة المتهم وقتلها فإن فعله يعد قتلاً خطأ ينطبق على المادة ٤١١ عقوبات). قرار رقم ٢٠١١/جزاء أولى- جنايات- ١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/١٣/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٤- س١٢- ١٩٨١- ص١٢٤.

Scanned by CamScanner

- وصاحب المصنع الذي يعلم بأن لديه جهاز في حالة سيئة ويتركه فينفجر الجهاز ويقتل أحد العمال.

- وكذلك حائز الحيوان الخطر الذي يسلمه إلى شخص لا يقوى عليه لصغر سنه أو ضعف بدنه أو عدم درايته على السيطرة ومنع أذاه، فيفلت منه ويهاجم إنسان ويقتله. ومن صورها أيضاً الشخص الذي يمزح مع صديقه بسلاح محشو بالرصاص فتنطلق منه رصاصة لعدم إحتياطه وتحرزه فتقتله.

ب- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر: ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص. وهذه الصورة تكفي وحدها لقيام مسؤولية الجاني دون حاجة إلى إثبات إقترافه واقعة خاصة من الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الرعونة (الخطأ العام).

فهذه الصورة تعد مستقلة عن صور الخطأ الأخرى، إذ أنها تغني عن البحث في أية صورة أخرى... وفيها أن المشرع يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب أو يقره، وعلى وفقها تتحقق مسؤولية تتحقق بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر المرورية[٢].

كما لو قاد شخص سيارته على الجانب الأيسر من الطريق خلافاً لما يقرره القانون أو نظام المرور.

أو أن يقود سيارته بسرعة تزيد على السرعة المحددة بمقتضى القانون، أو أن يغفل شخص وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعها في طريق عام أو على الحفرة التي حفرها في الطريق العام.

أما إذا ترتب على مخالفة القانون وفاة إنسان ما فإن الجاني يسأل عن جريمة مخالفة القانون وعن جريمة القتل الخطأ. وهنا يقتضي توافر عناصر الخطأ الموجبة للمسؤولية عن القتل

١- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٢١٤ في ١٩٦٨/٢/٢١/ قضاء محكمة تمييز العراق- المجلد الخامس- ١٩٦٨- ص ٦٠٦.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز (إن قانون المرور لا يشترط لانطباق الجريمة أن يقع الحادث أثناء قيادة السائق للمركبة فعلياً، أي أن يكون السائق بالضرورة وراء مقود السيارة، وإنما يكفي أن يثبت أن المركبة التي سببت الحادث كانت تحت سيطرته ومسؤوليته، فإذا خالف السائق قواعد السير والمرور أو أهمل أو تصرف برعونة بحيث لم يتخذ الاحتياط اللازم للوقاية من أخطار المركبة وسببت المركبة ضرراً للغير يصبح فعله مشمولاً بأحكام قانون المرور). قرار رقم ١٠٨/موسعة ثانية/ ٨٦ في ١٩٨٦/٢/١٥/ مجلة القضاء- ع٢- س٤١- ١٩٨٦- ص ١٥٥.

الخطأ[١]، وفي هذا قضت محكمة التمييز (إن قيادة السيارة بسرعة داخل القصبة ووجود عطل في إحدى المصابيح الأمامية للسيارة يعد خطأ موجباً لإدانة المتهم عن جريمة الدهس[٢].

الفرع الثاني
المتطلبات المعنوية

إن المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل الخطأ لا تتحقق إلا إذا ثبت توافر الخطأ لدى الجاني والذي يمثل العنصر المعنوي الذي على أساسه تتحقق المسؤولية، وعليه إذا انتفى الخطأ لدى الجاني- إضافة إلى انتفاء القصد- فإن المسؤولية لا تتحقق، وحينها تعد الواقعة قضاءً وقدر (الحادث الفجائي) وهذا ويتحقق الخطأ عندما يخل الجاني بواجبات الحيطة والحذر عند إتيان سلوكه الإرادي دون أن يبذل ما في وسعه لتجنب الوفاة الممكن ترتبها على سلوكه وهذا يمثل العنصر الأول للخطأ، مع وجود العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل والوفاة، والتي تمثل العنصر الثاني للخطأ.

أ- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: إن جوهر الخطأ يكمن في أنه إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع ألا وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون. وهذا يعني أن هناك واجباً يقع على عاتق كل فرد في المجتمع وهو أن يتخذ في تصرفه المحيطة والحذر كي لا يعرض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، لذلك على كل فرد أن يتبصر عواقب سلوكه كي يتخذ ما يلزم من الحيطة والحذر لتلافي ما قد يترتب عليه من نتائج غير مشروعة، أي وفاة إنسان ما فيما يخص القتل الخطأ. وبناءاً على ذلك يقتضي من كل فرد اجتناب التصرفات التي تؤدي بحياة إنسان أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها على حياة الناس أو حصرها في النطاق الذي يرخص به القانون. وكذلك التبصر بآثار هذه التصرفات فإن كان منها ما يمس حق الإنسان في حياته الذي يحميه القانون، تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس على أن هذا الالتزام مشروط باستطاعة الوفاء به، إذ لا إلتزام إلا

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (يسأل المتهم عن جريمة القتل الخطأ إذا قاد سيارته بسرعة شديدة لاجتياز سيارة أخرى أمامه وبدلاً من تخفيف السرعة عند قدوم سيارة بالاتجاه المعاكس زاد من سرعة سيارته ليجتاز السيارة الأمامية وإنحرف إلى الجهة اليمنى تخلصاً من السيارة القادمة فسبب اصطدام مؤخرة سيارته بمقدمة السيارة التي حاول اجتيازها وأدى ذلك إلى انقلاب سيارته وقتل بعض من فيها ولا يسأل قائد السيارة التي اصطدم بها). قرار رقم ١٢٦١ و١٢٢٢ و١٢٩/جزاء ثانية/ ٨٢-٨٣ في ١٩٨٢/٨/٧/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٣- س١٣- ١٩٨٢- ص ٦٩.

٢- قرار رقم ٣٨/هيئة عامة ثانية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٤/٢٨/ النشرة القضائية- ع٢- س٤- ص ٤١٣.

Scanned by CamScanner

بمستطاع، بمعنى أنه لا يمكن أن نكلف الشخص أكثر من طاقته وإمكانياته ومن ثم نحمله المسؤولية إن لم يبذل ما مطلوب منه. وذلك مصداقاً لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).. إذاً الإخلال بواجبات الحيطة والحذر يتحقق عندما يستطيع الجاني أن يسلك السلوك السليم، ويتخذ ما يلزم للحيلولة دون وفاة إنسان، ولكنه يسلك سلوكاً خارج إطار الأسلوب الذي تحدده القواعد القانونية (كما في إجراء العمليات الجراحية، وصناعة وبيع الأدوية، وقيادة المركبات) أو الأسلوب الذي تحدده قواعد الخبرة الإنسانية العامة[1]، فضلاً عن عدم تبصره عند إتيانه هذا السلوك، علماً أن مسألة تقدير هذا الإخلال يعود لسلطة محكمة الموضوع، وذلك بالاستناد إلى المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيار الموضوعي والمتمثل في وجوب إتخاذ العناية والحذر من قبل الجاني لتجنب الوفاة، وهنا يقاس سلوك الجاني بسلوك الرجل المتوسط حينما تحاط به نفس الظروف التي أحاطت بشخص الجاني وقت إتيان التصرف[2]. والمعيار الشخصي المتمثل باستطاعة الجاني من إتخاذ العناية الواجبة للحيلولة دون حصول الوفاة، وهذه العناية تقدر وفقاً لإمكانيات الجاني وقدراته الشخصية، إذ ليس من العدل مطالبة شخص قدراً من العناية يفوق قدراته الشخصية[3]. وبناءاً على ذلك فإن الجاني يعد مخطئاً إذا ثبت أن الرجل المتوسط قد سلك سلوكاً آخر غير سلوك الجاني، وأن الجاني كان لديه الإمكانية باتخاذ ما يلزم لمنع حصول الوفاة ولكنه لم يفعل، هذا مما يوجب مسؤوليته عن القتل الخطأ كما إذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وأن الرجل المعتاد لو كان في مثل ظروف المتهم لتصرف على ذات النحو الذي تصرف به المتهم، فلا تتحقق مسؤوليته لانتفاء الخطأ لديه.

ثانياً: العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل والوفاة: إن الخطأ لا ينهض بمجرد توافر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، لأن القانون لا يعاقب على السلوك المجرد، لذا من الضروري وجود صلة أو رابطة بين إرادة الجاني والوفاة حتى يمكن أن تكون هذه الإرادة محل مؤاخذة من

١- إن مخالفة تلك القواعد القانونية يترتب عليه الخطأ الخاص، أما مخالفة الخبرة الإنسانية العامة يترتب عليه الخطأ العام/ ينظر: د. عبد المهين بكر- المرجع السابق- ص ١٧٤.

٢- د. عادل عازر- المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية/ المجلة الجنائية القومية- ع٢- س١٧- مصر- ١٩٧٤- ص ٢٠٤.

٣- ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٢٠-٦٢١/ د. علي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات- القسم العام- الدار الجامعية- ١٩٨٨- ص ٢٤٠.

قبل القانون[1]، فالعلاقة النفسية بين إرادة الجاني والوفاة في العنصر الرئيس من عناصر الخطأ وتتجسد في صورتين هما:

١- صورة عدم توقع الوفاة: ويعبر عنها بـ (الخطأ بدون توقع، أو الخطأ بغير تبصر، أو الخطأ غير الواعي)، فعلى وفق هذه الصورة أن الجاني يقدم على نشاطه دون ان يتوقع ما يحدثه نشاطه من وفاة إنسان ولم تتجه إرادته إلى ذلك، ومع ذلك فهناك رابطة بين إرادة الجاني والوفاة التي تحقق، وعناصر هذه الرابطة تتمثل في جانب أنه كان باستطاعة الجاني أن يتوقع الوفاة وكان يجب عليه ذلك، ومن جانب آخر، كان في إستطاعة الجاني أن يحول دون حدوث الوفاة وكان ذلك من واجبه. ووفقاً لهذه الرابطة فأن خطأ الجاني يكمن في أنه لم يتوقع الوفاة ومن ثم لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يحول دون الوفاة. ولكن تحقق الخطأ مشروط من جانب بأن تكون الوفاة ممكنة التوقع أي أن تكون الوفاة متوقعة في ذاتها، وتعد كذلك إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للأمور... أي نتيجة عوامل عادية مألوفة ومتوقعة. وعليه إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تدخلها مع مألوف الأمور فهي عوامل غير متوقعة ومن ثم لا يلام الجاني إن لم يتوقعها.

مثال ذلك: إخلال الممرضة بواجبها فأعطت المريض الدواء مرتين بدلاً من مرة واحدة كما تقضي تعليمات الطبيب، ولكن شخصاً ما وضع سماً في علبة الدواء في الفترة التي مضت بين المرتين، فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية وفاته.

ففي هذه الواقعة أن الممرضة لا تنسب لها الوفاة خطأ لأنها نتجت عن عامل شاذ ومن ثم لا تسأل عن القتل الخطأ. وإنما ينسب إليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان في وسعها توقعها ألا وهي الضرر الصحي الذي ترتب على تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء. ومن جانب آخر فإن تحقق الخطأ مشروط بأن يكون في إستطاعة الجاني منع حدوث الوفاة، ولكنه لم يتخذ ما يلزم في سبيل ذلك... وعلة هذان الشرطان تكمن في أن المنطق والعدالة يأبيان أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعاً أو بدرء ما لا يستطاع درئه، ويترتب على ما تقدم ان المسؤولية عن القتل الخطأ تنتفي لانتفاء الخطأ، إذا لم يتوقع المتهم الوفاة وثبت أنه لم يكن في إستطاعته توقعها ولم يكن ذلك من واجبه لأنها غير متوقعة.

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٦٢٣ وما بعدها.

Scanned by CamScanner

٢- صورة توقع الوفاة: ويعبر عنها بـ (الخطأ مع التوقع، أو الخطأ الواعي أو مع التبصر أو الخطأ المدرك)، فعلى وفق هذه الصورة أن الجاني كان يتوقع أن الوفاة ممكنة الحدوث ولكنه إعتقد باستخفاف بأنها لن تحدث، فلم يتخذ أي احتياط للحيلولة دون حدوثها، أو إعتقد أنه باستطاعته تفاديها، فاتخذ احتياطاً ولكنه غير كافٍ للحيلولة دون حدوثها[1]. ويشترط في تحقق مسؤولية الجاني عن القتل الخطأ في الحالتين أن يكون في وسع الجاني إتخاذ الاحتياط الكافي لمنع وقوع الوفاة ولكنه لم يفعل ذلك. ومثال ذلك: أن يقود شخص سيارته بسرعة كبيرة في طريق مزدحم وضيق ويتوقع أن يدعس أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي حالة الدعس، أو أنه يعتقد باستخفاف بأنه لن يقع أي حادث، ويترتب على ما تقدم أن المسؤولية عن القتل الخطأ تنتفي لانتفاء الخطأ إذا توقع الفاعل الوفاة ولكن لم تتجه إرادته إليها ولم يكن في وسعه إتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها. ونضيف إلى ذلك أن خطأ الفاعل ينتفي ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن القتل الخطأ إذا كان خطأ المجني عليه من الغرابة والشذوذ والجسامة على نحو لا يستطيع معه الفاعل توقعه مما يجعل الوفاة التي تترتب عليه غير متوقعة أيضاً، وبذلك انتفى أحد عناصر الخطأ ألا وهو استطاعة الفاعل توقع الوفاة ووجوب ذلك عليه. ويمكن القول هنا أن خطأ المجني عليه استغرق خطأ الفاعل وكان كافياً بذاته لاحداث الوفاة وأن وفاة المجني عليه ترجع إلى خطاه وحده[2].

مثال ذلك: نوم المجني عليه فوق قضبان السكة الحديد مما أدى إلى دهسه بالقطار[3]. ووقوف المجني عليه فوق البالات التي تحملها السيارة مما أدى إلى اصطدام رأسه بجسر ووفاته.

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني- المسؤولية الجنائية- القاهرة- ١٩٤٧-١٩٤٨- ص ٢٢١. د. ماهر عبد شويش- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٤٢٩.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا صدم المجني عليه لسبب عبوره الشارع فجأة ودون تبصر وبسرعة من محل غير مخصص للعبور فلا يسأل المتهم عن الحادث) قرار رقم ١٠٧٣ في ١٩٧٥/٢/٣١/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٢- س٦- ١٩٧٥- ص٢٣٥.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (الأذى الذي أصاب المجني عليه نتيجة سيره على خط القطار لا يسأل عنه سائق القطار الذي لم يصدر عنه إهمال وتقصير). قرار رقم ٧٢٢/جزاء تمييزية ثانية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢٠/ النشرة القضائية- ع٣- س٣- ص ٢١٩.

أما إذا كان خطأ المجني عليه غير مؤثر في أي من عناصر الخطأ المسند إلى الفاعل فإن مسؤولية الفاعل عن القتل الخطأ تتحقق لتوافر عناصرها[1]. ومثال ذلك: أن يتراخى المجني عليه في علاج نفسه أو أهمل ذلك، أو رفض بتر ساقه، أو لم يذعن لطلب إخلاء المنزل الآيل للسقوط الذي يسكنه وكانت النتيجة وفاته.

إن سبب تحقق مسؤولية الفاعل عن القتل الخطأ يعود لتوافر الخطأ لديه والذي يكمن في استطاعة الفاعل توقع الوفاة التي ساهمت تلك العوامل في إحداثها. ولابد من الإشارة إلى أن مسألة تقدير خطأ المجني عليه فيما إذا كان من شأنه نفي خطأ الفاعل أم لم يكن من شأنه ذلك، أمر خاضع لسلطة محكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تتفحصه في ضوء الوقائع التي صدر فيها، ويكون بيانها في هذا واضحاً وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور مما يتعين نقضه من قبل محكمة التمييز. ومن العوامل التي تنفي خطأ الفاعل أيضاً، ومن ثم مسؤوليته عن القتل الخطأ هو الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر، ويكون كذلك إذا كان خطأ أحد المتهمين غير متوقع، مما يجعل الوفاة التي ترتبت عليه غير متوقعة أيضاً، وبذلك ينتفي أحد عناصر الخطأ ألا وهو استطاعة الفاعل توقع الوفاة ووجوب ذلك عليه، ومن ثم انتفاء مسؤوليته عن القتل الخطأ كما في حالة اشتراك طبيبان في إجراء عملية جراحية لمريض في حالة خطره، فأحدهما يخطأ في العلاج، والآخر ينسى أداة في بطن المريض فتكون النتيجة وفاة المريض. وفي هذه الواقعة أن خطأ الطبيب الثاني كان غير متوقع من قبل الطبيب الأول، ومن ثم فوفاة المريض تكون غير متوقعة بالنسبة له.

أما إذا كان الفعل الصادر عن أحد المتهمين متوقعاً من المتهم الآخر بحيث كان في استطاعته ومن واجبه توقعه، فهنا لا ينتفي الخطأ لكليهما، ومن ثم تتحقق مسؤوليتهما معاً عن القتل الخطأ في حالة حصول الوفاة[2]. كما في حالة قيادة شخصين لسيارتيهما بسرعة فائقة مما

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا ساهم خطأ المجني عليه مع خطأ المدان في وقوع الحادث فذلك لا يعفي المدان من المسؤولية وإنما ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة). قرار رقم ١٣٢٠/تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٣/٢/١١/ النشرة القضائية- ع١- س٤- ص ٢٣٩ وقرار رقم ٤٧٧/تمييزية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٤/١١/ النشرة القضائية- ع١- س٤- ص ٢٣٩ وقرار ٤٧٧/تمييزية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٤/١١/ النشرة القضائية- ع٢- س٤- ص ٤١٥. وقرار رقم ٢١١ و٢٣٤ في ١٩٧٥/٣/٢٩/ النشرة القضائية- ع١- س٦، ص ٢٥٠.

٢- ففي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا نشأ اصطدام السيارتين عن خطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة). قرار رقم ١٥٤ في ١٩٧٤/٣/٢/ النشرة القضائية- ع١- ص ٥- ص ٥٠٤.

Scanned by CamScanner

ينجم عنها الخطر على حياة الناس، فاصطدما بالمجني عليه وأوديا بحياته[١]. وحالة تقصير السلطات الإدارية في إتخاذ إجراءات إخلاء المنزل من سكانه لا ينفي مسؤولية مالك المنزل عن وفاة بعض سكانه نتيجة إنهياره ومن بين العوامل التي تنفي مسؤولية الجاني عن القتل الخطأ هي القوة القاهرة والحادث الفجائي. فبالنسبة للقوة القاهرة التي تمحو إرادة الفاعل بحيث لا تنسب إليه سوى حركة عضوية مجردة عن الصفة الإدارية[٢] كحالة جمح الحصان الذي يمتطيه شخص فيصيب أحد المارة فيقتله، وحالة الشخص الذي أصيب فجأة بنوبة صرع فوقع على طفل أودى بحياته.

أما الحادث الفجائي يراد به (العامل الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه وهو يجرد سلوك الجاني من وصف الخطأ)[٣]، وهذا يعني تجرد السلوك الارادي عن وصفي العمد والخطأ، ويدخل فيه جميع الحالات التي يصدر فيها سلوك الفاعل في ظروف انتفت فيها أحد عناصر الخطأ[٤]، كما لو كان خطأ المجني عليه أو خطأ الغير نافياً خطأ الفاعل. كما في حالة قيادة شخص سيارته على وفق قواعد وأنظمة المرور، فيرمي شخص نفسه فجأة أمام السيارة مما يؤدي إلى دعسه ووفاته. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه (إذا فاجأ المجني عليه المتهم بعبور الشارع أثناء مرور المتهم بسيارته في الجانب المخصص للسياقة في الطريق الخارجي فتعذر على المتهم تفادي الاصطدام فتنتفي علاقة السببية بين الموت وفعل المتهم)[٥]. وقضت أيضاً بأنه (إذا كان المتهم يقود سيارته بسرعة معتدلة وقد عبر من أمامه فجأة طفل فاصطدم بالسيارة

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (لا يسأل صاحب السيارتين المتصادمتين إذا وقع الحادث نتيجة خطأهما معاً) قرار رقم ١٣٤٥/تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٣/٤/١١/ النشرة القضائية- ع٢- س٢- ص٤١٥/ ينظر أيضاً: قرار رقم ٥٠٤/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/٧/٨/ النشرة القضائية- ع٣- س٤- ص ٣٦١.

٢- تعرف القوة القاهرة أيضاً بأنها (عامل طبيعي غير إنساني يتصف بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجأة ويسخر جسم الإنسان في إنتاج حدث يعد إجرامياً لو كان الذي حققه إنساناً) ينظر: د. أبو اليزيد المتيت- جرائم الإهمال- ط٢- ١٩٦٥- ص ١٣٤.

٣- د. معوض عبد التواب- القتل والإصابة الخطأ- ط٣- ١٩٨٦- ص ٨٤.

٤- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا حدث إنقلاب سيارة بتأثير العوامل الطبيعية وهي سقوط الأمطار وهبوب الرياح، بجانب الصفة الانزلاقية للشارع المنحدر المكسو بالإسفلت وأدى الحادث إلى وفاة أحد الركاب وجرح آخرين، وكانت سرعة السيارة نظامية، فأن الحادث يعد قضاءاً وقدراً، وتنقطع رابطة السببية بين فعل السائق والنتيجة، وتنتفي المسؤولية الجنائية عن السائق). قرار رقم ٨١٣/جنايات أولى/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٢/١٢/ مجلة القضاء- ع١ و٢- س ٤٤- ص ٣٦٩.

٥- قرار رقم ١٧٠٤/ جزاء أولى- تمييزية/ ٨١ في ١٩٨١/٨/٢٦/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٣- س١٢- ١٩٨١- ص ٧٩.

لعدم اتخاذه الحيطة عند العبور فلا يكون المتهم قد ارتكب خطأ سبب الدهس ويعد الحادث واقعاً نتيجة خطأ المجني عليه وحده)[١]، ولابد من بيان أن المسؤولية عن القتل الخطأ تتطلب إثبات خطأ الفاعل وعدم افتراضه[٢]، والجهة المكلفة بالإثبات هي سلطة الاتهام، وعليه إذا لم يثبت الخطأ تعين براءة المتهم دون أن يطالب بإثبات أنه لم يرتكب خطأ[٣]، ولكن هذه القاعدة لا تحول دون مسائلة شخص عن وفاة المجني عليه التي ترتبت على فعل غيره، إذا ثبت ارتكاب هذا الشخص فعلاً شابه خطأ وارتبط بالوفاة بعلاقة السببية، كما في حالة عبث الابن القاصر بالسلاح العائد لأبيه فيصيب شخصاً فيقتله وثبت أن وصول السلاح إلى يد الأبن وعبثه به راجع إلى خطأ الأب بإهماله المحافظة على السلاح ووضعه بعيداً عن عبث أبنه.

هذا ويتعين على محكمة الموضوع أن يكون استخلاصها للخطأ متسقاً مع المنطق وغير مخالف للوقائع الثابتة في الدعوى، وان تثبت توافر الخطأ في حكم الادانه ويكفي في ذلك مثلاً أن ينص قرار الحكم على أنه (إذا ترك المتهم سيارته واقفة على جانب الشارع العام ليلاً دون أن يفتح الضياء الأحمر الخلفي ولم يضع إشارة خلف السيارة تدل على وجودها فأنه يعد مسؤولاً عن جريمة القتل الخطأ الحاصلة نتيجة اصطدام سيارة أخرى مارة في الشارع بسيارته وموت سائقها جراء ذلك)[٤]، وبخلاف ذلك يكون حكمها أقصر التسبيب مما يتعين نقضه من قبل محكمة التمييز كونه من المسائل القانونية الخاصة لرقابة محكمة التمييز.

١- قرار رقم ٩٥/جزاء أولى- تمييزية/ ٨٢ في ١٩٨١/٦/٥/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٢- س١٣- ١٩٨٢- ص٩١. ومن تطبيقات محكمة التمييز أيضاً أنها قضت (لا يكون السائق قد ارتكب خطأ سبب دعس الطفلة بمؤخرة السيارة عند تحركها إذا كانت المجني عليها قد خرجت من داخل دارها التي تقف السيارة أمامها واصطمت وكان الشارع خالياً عند بدء السيارة بالحركة). قرار رقم ١٨٨٤/جزاء أولى- تمييزية/ ٨٠ في ١٩٨١/٢/٦/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٤- ص١٢- ١٩٨١- ص١١٦. وقضت بأنه (إذا كان إنقلاب عربة التراكتور التي سببت إصابة المجني عليه ومن ثم وفاته قد حصلت قضاءاً وقدراً وليس خطأ السائق فلا يجوز إدانته عن الحادث لأن قيادته للتراكتور تمت دون إجازة). قرار رقم ١٦٦٢/جنايات أولى/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٧/١٦/ أشار إليه- إبراهيم المشاهدي- مرجع سابق- ص ١٥٦.

٢- أكدت ذل محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه (إذا لم يتوفر في القضية سوى إفادة المتهم المتضمنة حدوث انفجار عجلة سيارته أثناء سيرها أفقده السيطرة عليها فلا يمكن استنتاج تقصير المتهم دون توفر الدليل المؤيد له). قرار رقم ٦٣٦/ تمييزية/ ٧٤ في ١٩٧٤/١٠/١/ النشرة القضائية- ع٤- س٥- ص ٢٠٨.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا خلت إضبارة القضية من محضر الكشف على محل الحادث ومخططه اللذين بواسطتهما يمكن التعرف على كيفية وقوع حادث الدهس ومدى مسؤولية المتهم عنه، فعلى محكمة الجنايات إجراء الكشف على محل الحادث بكامل هيئتها أو انتداب احد أعضائها على أن يجري الكشف بحضور المتهم وشاهد العيان في الدعوى إن وجد للتحقق عن طريقه من معرفة مقدار السرعة المقررة في الشارع الذي وقع فيه الحادث ومن ثم تصدر قرارها في الدعوى في ضوء ما توصل إليه حول مدى مسؤولية المتهم من عدمه). قرار رقم ٢٠١/جنايات أولى/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٩/١٧/ أشار إليه: إبراهيم المشاهدي- المرجع السابق- ص ١٥٧.

٤- قرار محكمة التمييز رقم ١٠١١ في ١٩٨٢/٦/٢٤/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٢- س١٣- ١٩٨٢- ص ١٠٦.

Scanned by CamScanner

الفرع الثالث
عقوبة الجريمة

نص المشرع العراقي على عقوبة القتل الخطأ في م (٤١١) ق.ع. وجعلها الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين، وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن المشرع أطلق لفظ الحبس والغرامة، وعلى ذلك فإن للمحكمة أن تحكم بالحبس لمدة تتراوح بين أكثر من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات كونها من وصف الجنح، ومن ذلك يتضح أن جريمة القتل الخطأ هي من وصف الجنحة.. ولكن نلاحظ أن المشرع في قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل كان أكثر تشدداً في تحديد عقوبة جرائم القتل الخطأ الناجمة عن حوادث الدعس، أي التي تنشأ عن استخدام المركبات على اختلاف أنواعها، إذ نصت م (٢٥/ ١) منه على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار لكل من يتسبب في موت شخص نتيجة قيادة مركبة لعدم مراعاته القوانين والأنظمة والبيانات المختصة[1]. ويلاحظ من هذا النص ان التشديد منصب على نوع العقوبة ومقدارها بحيث عدت الجريمة من وصف الجناية.

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة: نصت الفقرة (٢ و٣) من م (٤١١) ق.ع على الحالات التي من شأنها تشديد عقوبة القتل الخطأ، منها ما يتعلق بجسامة الخطأ، وأخرى تتعلق بجسامة الضرر، وأخيراً حالات تجمع بين جسامة الخطأ والضرر معاً.

١- الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ: جعل المشرع عقوبة القتل الخطأ الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بإحداهما فيما إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (يعاقب المتهم وفق المادة (١/٢٥) من قانون المرور إذا دعس بسيارته طفلاً يلعب في الشارع مع باقي الأطفال وانحرف إلى الجهة المخصصة لسير سيارة المتهم فصم، لأن على المتهم أن يقلل من سرعة سيارته عند وجود أطفال في الشارع إلى الحد الذي يمكنه معه تلافي الاحتمالات ومنها ما حدث للمجني عليه). قرار رقم ٥٦٠/جزاء أولى- تمييزية/ ٨٢ في ١٩٨٢/٨/٧/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٣- س ١٣- ١٩٨٢- ص ٧٠.بخصوص عقوبة من يتسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة، فقد صدر أمر الائتلاف المؤقتة رقم٨٦ في ٢٠/أيار/ ٢٠٠٤ بموجبه أصبحت العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو كلاهما.

أ- وقوع القتل الخطأ نتيجة خطأ مهني جسيم: يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلاء الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

ولتحقق هذا الظرف يتطلب شرطين هما:

الشرط الأول: هو توافر صفة في الجاني بأن يكون قائماً بوظيفته أو بمهنته أو بحرفته ولا فرق بين أن تكون الوظيفة عامة أم خاصة، وسواء كانت المهنة تباشر وفق قواعد قانونية أو مستمدة من العلم أو الفن يلتزم بها من يمارسونها.

الشرط الثاني: هو ان يقع من الجاني إخلال جسيم بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته... وهذا يعني أن ظرف التشديد لا يتحقق ولو تحقق الشرط الأول إذا كان خطأ المتهم قد وقع إخلالاً بواجب العناية والحيطة والحذر الذي يلتزم به الناس جميعاً، أو إذا حصل إخلال يسير بواجبات الوظيفة أو المهنة أو الحرفة[1]. ومن أهم الحالات التي يعد الظرف المشدد متوافراً فيها حالة ما إذا انطوى الخطأ على إغفال للقواعد الأولية والبديهية التي تحكم مباشرة الوظيفة أو المهنة أو الحرفة، والتي تعارف عليها من يمارسونها وإستقر عرفهم على عدم التسامح مع من يجهلهم أو يخل بها[2].

ب- كون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت إرتكاب القتل: شدد المشرع عقاب الجاني الذي كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الوفاة، وذلك لأن الجاني قد أخل بواجب الحيطة والحذر الذي يلتزم بها الناس كافة عند ممارستهم أنشطتهم، وأضاف إليه إخلالاً آخر تمثل في تناوله المسكر أو المخدر عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الوفاة، أي أنه أتى فعله وهو في حالة سكر أو تخدير، وكان عليه ألا يقدم على الفعل ما دام هو في هذه الحالة.

ان تحقق ظرف التشديد خطأ يتطلب الشروط الآتية:

الشرط الأول هو كون الفاعل في حالة سكر أو تخدير اختياري، لأنه لو كان غير اختياري فأنه لا يسأل عنه، ولا يزيد بذلك من جسامة خطأه.

١- ينظر: د. رؤوف عبيد- جرائم الاعتداء على الأشخاص والموال- المرجع السابق- ص ٢٤٩.

٢- ينظر: د. عمر السعيد رمضان- المرجع السابق- ص ٢٤٩.

Scanned by CamScanner

والشرط الثاني: هو أن تكون حالة السكر أو التخدير معاصرة لارتكاب الفعل الذي شابه الخطأ وأدى إلى وفاة المجني عليه.

أما الشرط الثالث: فهو أن يفضي السكر أو التخدير إلى النقص في الوعي ومدى تحكمه في إرادة الفاعل، ولكن هذا لا يعني وجوب أن يؤدي إلى فقد الوعي تماماً، فنقصانه كافٍ لتحقيق علة التشديد[1].

فعله التشديد تكمن في أن السكر أو التخدير يقلل من الوعي ويضعف من سيطرة الإرادة وتبعاً لذلك تنقص قدرة الفاعل على إتخاذ أساليب الاحتياط والحذر التي كان من شأنها أن تحول دون حدوث الوفاة.

إضافة إلى ذلك ان الشخصية الفاعل تدل على الاستهتار بحياة الناس لكونه وضع نفسه في ظروف تجعله عاجزاً عن اتخاذ أي احتياط. ونلاحظ أن قانون المرور كان أكثر تشديداً للعقوبة في هذه الحالة حيث جعلت م (٢٥/ ٣)ق. مرور العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنة ولا تزيد على (١٠) سنة وبالغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار[2].

ويتضح أن الاختلاف بين نص م (٤١١) ق.ع، وم (٢٥)ق. مرور هو من حيث نوع العقوبة وحداها الأدنى والأعلى، وكذلك من حيث الجمع بين السجن والغرامة في قانون المرور[3] في حين أن المشرع في قانون العقوبات أجاز للمحكمة ان تحكم بإحدى عقوبتي الحبس أو الغرامة.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (يشترط لانطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون المرور المعدل على حادث الدهس أو الاصطدام، أن تكون درجة سكر المتهم شديدة تفقده السيطرة على التركيز أثناء القيادة). قرار رقم ١٥١٥/جنايات أولى/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٧/٢٦/ أشار إليه: إبراهيم المشاهدي- مرجع سابق- ص ٢٤٤.

٢- عدلت الغرامة بموجب قرار ٢٠٦ في ١٩٩٤/١١/٢٢ المذكور آنفاً وأصبح مبلغها في الفقرة (٣) من م(٢٥) مرور لا يقل عن خمسة الآلف دينار ولا يزيد على ثمانية آلاف دينار. ثم صدر أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٦ في ٢٠/أيار/ ٢٠٠٤ وأصبحت الغرامة بموجبه لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار.

٣- وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (لا يجوز إبدال العقوبتين (السالبة للحرية والغرامة) المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون مرور المعدل بتدبير مراقبة السلوك المنصوص عليه في المادة ١/٧٧ من قانون رعاية الأحداث أو التدبير المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، لأن مادة الإدانة تشتمل على عقوبتين السجن المؤقت والغرامة وقضت على مرتكب الجريمة بهاتين العقوبتين دون أن تترك للقضاء حرية الاختيار بين هاتين العقوبتين). قرار رقم ١٤/موسعة ثانية/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٥/٨/١/ أشار إليه: إبراهيم المشاهدي- المرجع السابق- ص ٢٤٣.

ج- نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له: قد المشرع من الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ حالة نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له (إذا لم يتمكن من مساعدته لأي سبب آخر) مع تمكنه من ذلك، بمعنى أن عقوبة الجاني تشدد إذا كان بإمكانه مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له ولكنه لم يفعل... وكذلك يتحقق ظرف التشديد إذا لم يقدم الفاعل المساعدة الكافية لإنقاذ حياة المجني عليه وكان في استطاعته ذلك.

كما لو كانت جروح المجني عليه تقتضي نقله إلى المستشفى وكان ذلك في استطاعة الفاعل ولكنه إكتفى بنقله إلى داره حيث ضمد له الجروح ولكنه توفى غير أنه لا محل للتشديد إذا نكل الفاعل عن المساعدة وكان تقديم المساعدة يتطلب تعريض حياته أو سلامة بدنه للخطر.

كما يتعين ان يكون من شأن المساعدة إنقاذ حياة المجني عليه، وعليه لا يتحقق ظرف التشديد إذا مات المجني عليه فوراً أو صار مهدداً بالموت الحال وسارع الفاعل بالفرار قبل ان يتحقق الموت.

إنّ علة التشديد تكمن في الفرض أن الفاعل عند وقوع الحادث كان بإمكانه إنقاذ حياة المجني عليه إذا قدم له المساعدة أو بطلبها له إذا لم يتمكن هو من تقديمها، ولكن نكوله عن ذلك أدى إلى وفاة المجني عليه، أو على الأقل أن محاولته لإنقاذ حياة المجني عليه وان لم تفلح تكفي للنظر إلى موقفه نظرة مختلفة عن موقف من تمكن من المساعدة ولكنه لم يقم بها. وهذا يعني ان الفاعل إضافة إلى خطأه الأول (إصابة المجني عليه) خطأ ثانياً متمثلاً في إخلاله بالتزام قانوني مفروض على كل من أقدم على تصرف خطأ بأن يدرأ الآثار الضارة لتصرفه. فالفرض أنه قد أتى تصرفه مخلاً بواجبات الحيطة والحذر العامة فحقق بذلك عناصر الخطأ، ولما تكشفت له مخاطر تصرفه وكان في وسعه درؤها أبدى استهانة بها وتركها غير مكترث فأهدرت حياة غيره وحقق بذلك عناصر خطأ جديدة، إذا فعله جسامة الخطأ هي تعدده. ونلاحظ أن قانون المرور قد شدد العقوبة في هذه الحالة وجعلها السجن مدة لا تقل عن (٧) سنة ولا تزيد على (١٠) سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار، وذلك في حالة هروب الجاني دون إخبار السلطات المختصة بالحادث، وهذا يعد نكولاً منه عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له وذلك بإخبار السلطات العامة[1]. وعليه يتحقق التشديد إذا لم يقم السائق

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا دعس المتهم المجني عليه بالعربة التي كان يقودها وتسبب في وفاته بعد أن

Scanned by CamScanner

الذي دعس شخصاً بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي، أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله، أو إذا ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق المختصة[1].

٢- الظروف المتعلقة بجسامة الضرر: جعل المشرع موت ثلاثة أشخاص فأكثر ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات م (٤١١/ ٣) ق.ع.

يتبين من النص أن جسامة الضرر تتمثل بتعدد المجني عليهم في جريمة القتل الخطأ. أما قانون المرور فقد كان موقفه أكثر تشديداً حيث جعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنة ولا تزيد على (١٠) سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار م (٢٥/ ٢)ق. مرور، إذا تسبب الجاني بموت أكثر من شخص واحد أو موت شخص واحد وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد نتيجة قيادته المركبة[2].

هذا وان علة التشديد تكمن في ضخامة الضرر الذي أنزلته الجريمة بالمجتمع، إضافة لذلك أن تعدد ضحايا الجريمة هو في أغلب الأحوال قرينة على جسامة الضرر.

نكل عن مساعدته ولم يخبر الشرطة بالحادث فإن الفعل ينطبق على المادة ٣/٢٥/ من قانون المرور المعدل وليس على المادة ٥/٤١١ عقوبات). قرار رقم ٣٠٩/ج٣/أحداث في ١٩٨٢/١٠/١٩/ مجموعة الأحكام العدلية- ع٤- س١٣- ١٩٨٢- ص ٩٥/ وينظر أيضاً قرار رقم ٥٥/موسعة ثانية/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/١/١٥/ أشار إليه إبراهيم المشاهدي- ص ٢٤٢.في هذا الخصوص وبموجب أمر سلطة الإئتلاف المذكور آنفاً يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها أشارات تنظيم العبور وعلاماته، أو لم يبادر السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز طبي أو تقديم العون بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله أو ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق.

١- في هذا الخصوص صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ١٣١ في ١٩٨٤/١/٨ والذي جاء فيه (يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين ١٣٥ و١٣٦ من قانون العقوبات، ارتكاب سائق المركبة جريمة دهس ولم يبادر إلى مساعدة المصاب بنقله إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله، أو ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق المختصة).

٢- في هذا السياق قضت محكمة التميز بأنه (إذا كان السبب الرئيس المؤدي إلى إنقلاب السيارة ووفاة أحد ركابها وإصابة الآخرين، هو عدم توفر شروط المتانة والأمان فيها وقت وقوع الحادث وليس إهمال وخطأ المتهم، فإن الحادث يكون مشمولاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرور وليس الفقرة الرابعة منها). قرار رقم ١٤٦٦/جنايات/ ٨٤-٨٥ في ١٩٨٥/٦/٢، أشار إليه: إبراهيم المشاهدي- المرجع السابق- ص ٢٤٢.في هذا الخصوص اصبحت الغرامة بموجب أمر سلطة الإئتلاف المذكور آنفاً لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاث ملايين دينار.

٢- الظروف المتعلقة بجسامة كل من الخطأ والضرر: إن المشرع قد شدد العقوبة أكثر فجعلها السجن مدة لا تزيد على (٧) سنة م (٤١١/ ٣) ق.ع. إذا كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل، أو إذا نكل عن مساعدة المجني عليه مع تمكنه من ذلك وأدى هذا الموقف إلى موت ثلاثة أشخاص أو أكثر.... ونلاحظ هنا أن المشرع قد عدّ اجتماع النوعين من الظروف المشددة سبباً لتشديد العقوبة بحيث جعلها عقوبة الجناية وهي السجن كعقوبة أصليه، أما قانون المرور فقد شدد العقوبة بشكل مغاير حيث جعل العقوبة السجن مدة لا تقل (١٠) سنة ولا تزيد على (٢٠) سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار م (٢٥/ ٤) مرور[1] إذا ترتب على قيادة المركبة حادث تحت تأثير المسكر أو المخدر، أو إذا هرب الجاني دون إخبار السلطات المختصة بالحادث وأدى الفعل إلى موت أكثر من شخص واحد، أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص.

ثانياً: الأعذار القانونية المخففة: إن مبادرة الجاني بمساعدة المجني عليه وبخاصة في حوادث المرور حيث يقوم السائق بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان يعد ذلك عذراً قانونياً مخففاً[2]، أي تلتزم محكمة الموضوع بأن تعتد به وتطبق م (١٣١) ق.ع، لأغراض تخفيف العقوبة ويكن التخفيف بالصورة الآتية:

إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه وحكمة التخفيف تتجلى في ان تخفيف العقوبة سيدفع المسببين للحوادث إلى مساعدة المجني عليه

١- عدلت الغرامة بموجب قرار ٢٠٦/ في ١٩٩٤/١/٣٣ وأصبح مبلغها في الفقرة (٤) من م(٢٥) مرور لا يقل عن سبعة الاف دينار ولا يزيد على عشرة آلاف دينار. ولكن بموجب أمر سلطة الإئتلاف المذكور آنفاً أصبحت الغرامة لا تقل عن خمس ملايين دينار ولا تزيد على سبعة ملايين دينار.

٢- في هذا الخصوص صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ٨٤٦ في ١٩٨٣/٨/٦ جاء فيه (يعد عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادتين ١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دهس يعاقب عليها القانون ينقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان). ونص على هذا العذر أيضاً أمر سلطة الإئتلاف المذكور آنفاً كما اضاف عذراً آخر وهو وقوع الحادثة خارج منطقة العبور.

Scanned by CamScanner